

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243204

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243204

المقامة

من / المتهم  
المستأنف  
ضد / النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الأستاذ / ...  
عضواً  
الدكتور / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238947) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف - أصالة عن نفسه - / ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه بقيادته لمركبة من نوع (تويوتا - سكويلا) تحمل اللوحة رقم (... ) إلى جمرك الخفجي، وبالاشتباه بها وتفتيشها عُثر على عدد (129) جاهز جوال من نوع (ايفون 15 برو ماكس) بحجم (256) جيجا، كانت موضوعه عند موضع أقدام الراكب الأمامي، والجزء الآخر عند موضع أقدام الراكبين في الصف الثاني للمركبة، ولم يتم التصريح عنها، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1445/08/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه / ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه / ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل 10% من قيمة المضبوطات محل الدعوى.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه لم يتم إخفاء المضبوطات كونها كانت ظاهرة للمفتش الجمركي، وأنه لا يوجد لدى المستأنف سوابق بقضايا التهريب الجمركي، كما دفع بأنه لا يوجد لديه نية للتهريب، كما يضيف إلى دفعه بأنه يجهل إجراءات الجمرك بدفع الغرامة أو التسوية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية، والحكم برد الدعوى.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243204

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243204

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (12:37) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-238947) وتاريخ 2024/09/04م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى اللجنة من خلال محضر الضبط محل الدعوى أنه لم يثبت قيام المتهم بإخفاء المضبوطات، وأن الفعل المنسوب إليه وفق ما ورد في محضر الضبط أنه وضع جزء منها في موضع الأقدام للراكب الأمامي والجزء الآخر في موضع الأقدام للراكب الخلفي وذلك بخلاف ما ورد في دعوى النيابة العامة الواردة ضمن القرار الابتدائي بأنه أخفى تلك المضبوطات، وحيث أن المضبوطات معفية من الرسوم الجمركية فإن ما قام به المتهم لا يعد تهريباً جمركياً، مما تنتهي معه اللجنة

إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانته بالتهريب الجمركي، وحيث إن ذلك لا يمنع الهيئة من إيقاع الغرامة الجمركية ذات الصلة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها بالنظام واللائحة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243204

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243204

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CSR-2024-238947)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.  
ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة ...، هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.  
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.